تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
29/70	821/ ل/ د1/2011م لعام 1432هـ	1432/02/27هـ الموافق 2011/01/31م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
810/ل. س لعام 1435/2014هـ	1435/5/3هـ، الموافق 2014/3/4م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة اوراق مالية بدون اذن		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى التي أوردها القرار محل الاستئناف في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بلائحة دعوى ضد المدعى عليها، جاء فيها أن موكله لديه محفظة لدى المدعى عليه برقم (000) وكان بها أربع مئة وخمسون ألف ﷼، وبعد مراجعته للبنك المدعى عليه اتضح أن هناك تلاعباً في محفظته، ببيع وشراء وتصرفات غير مأذون فيها منه، وبدون تفويض مسبق منه، مما تسبب في خسائر فادحة في محفظته؛ إذ لم يتبق في محفظته إلا تسعة وأربعون ألف ﷼ (وأرفق كشف العمليات التي تمت على محفظته من تاريخ 2007/1/1م وحتى تاريخ 2007/8/29م)، وقد امتنع المدعى عليه عن تزويده بأوامر البيع والشراء. وختم لائحته بطلب إلزام المدعى عليه بإعادة الأموال التي كانت موجودة في الحساب والتي تقدر بمبلغ أربع مئة ألف ﷼، بالإضافة إلى تعويضه عن هذه المدة؛ إذ إن هذا المال مخصص للاستثمار، وقدر تعويضه بمبلغ (300.000) ﷼، بالإضافة إلى مطالبة المدعى عليه بتزويده بأوامر البيع والشراء.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 821/ ل/ د1/2011م لعام 1432هـ، القاضي بـ: "رفض طلبات الطرفين".

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم وكيله بمذكرة استئناف عليه، ذكر فيها أن قرار اللجنة ليس مستنداً إلى دليل شرعي ولا عقلي بل استند إلى تفويض من موكله على حسابه، وليس على محفظته الاستثمارية، ولو كان هذا صحيحا لما قدم المدعى عليه كل ما لديه من أدلة وبراهين، لعل واحداً من هذه الأدلة يكون صحيحاً، وهي: 1-قدم المدعى عليه في الرد على دعوى موكله أن المدعي هو الذي نفذ جميع الأوامر من بيع وتعديل وشراء وذلك بموجب خطاب المدعى عليه ومرفقاً بهذا الخطاب أمراً. 2-قدم المدعى عليه أن المدعي لديه خدمة الهاتف، وأن هذه الأوامر نفذت عن طريق الهاتف أو الجوال وذلك بموجب خطاب المدعى عليه . 3-تم شكوى الموظف من البنك واستدعاء موكله لدى شرطة مكة المكرمة للإدلاء بشهادته ضد الموظف؛ إذ إنه تصرف في محفظة موكله، وهذا دليل من البنك أن هناك تلاعباً، ويأمل سؤال شرطة مكة المكرمة (شرطة التنعيم) عن هذه الدعوى؛ إذ اعترف بها البنك (انظر الصفحة (3) من منتصف السطر الثامن)، وهذا نصها "أجاب بأن هناك قضية جنائية مرفوعة ضد الموظف (ح خ) لدى شرطة مكة المكرمة وإمارة مكة المكرمة وأن أصول هذه الأوامر لدى الجهتين

....إلخ"، والمقصود بأصول هذه الأوامر أوامر موكله، ولم تقدَّم إلى هذه الجهات إلا لوجود خلل في التنفيذ. 4-في خطاب البنك جاء فيه أن جميع التواقيع على أوامر البيع هي نفس أوامر الشراء، وهذا غير صحيح، فكيف يتم هذا الأمر على اللجنة؟ وكيف تصدق قول البنك، رغم أن التوقيع بين أيديها؟ فإذا كانت اللجنة لا تستطيع ملاحظة الاختلاف فلماذا لا تحولها إلى الجهات ذات الاختصاص في التزوير؟ 5-التفويض الذي استندت إليه اللجنة ينفي الحقيقة؛ فالحقيقة أن البنك اعترف مرة أن موكله هو الذي باشر البيع والشراء، ومرة أخرى أن موكله هو الذي اتصل بالبنك عبر الهاتف والجوال، وأمر ببيع وشراء، وفي النهاية لم يجد وسيلة إلا اعترافه أنه باع واشترى نيابةً عن موكله، فلماذا لم يقدم هذا الاعتراف من البداية؟ فهذا يدل على أن البنك غير صادق ولو كان صادقاً فإن جميع الأوامر التي قدمها مزورة وغير صحيحة، وهذا إثبات قدمه البنك للجنة، وأثبتته اللجنة وحكمت بموجبه، ولكن لم تنظر إلى الأوامر بل أغفلتها، فالإغفال يدل على أنها مزورة فيأمل إحالتها إلى الجهة المختصة. 6-لو أخذ بموضوع التوكيل الذي حكمت به اللجنة فهذا تفريط من البنك وتلاعب منه بأموال الناس، فهل من المعقول أن (450.000) ريال تصبح (49.000) ريال خلال أشهر معدودة؟! فهو (أي البنك) مؤتمن على أموال الناس ويجب المحافظة عليها، فيأمل من اللجنة أخذ هذا الموضوع بعين الاعتبار. 7-إن اللجنة طلبت من موكله اليمين على أن هذه الأوامر لم يوقعها هو بنفسه، وقد أبدى استعداده لذلك. 8-تهرب البنك من بعض البنود التي طلبت منه، ومن ضمنها تسجيل المكالمات، وشكوى الموظف التي اعترف بها البنك، وفصل الموظف، وأصل الأوامر التي ادعى أنها لدى شرطة مكة المكرمة. 9-في حال أن البنك قام بالبيع والشراء في المحفظة الخاصة بموكله، فهذا يخالف نظام مؤسسة النقد. 10-يأمل التمعن وقراءة هذا القرار الصادر من اللجنة، والأخذ في الاعتبار بجميع ما ورد فيه من مذكرات قدمت من البنك للجنة؛ فهي متضاربة ومتناقضة ومحاولة منه للهروب من الحقيقة والخروج من الموضوع بأقل خسارة. 11-قرار اللجنة أدخل البنك في قضية أخرى وهي التزوير وكذلك الإهمال في مال موكله. 12-فصل الموظف كان سببه عدم مراعاته التعليمات الموجهة إليه وارتكابه بعض المخلفات، هذا ما جاء في خطاب البنك، وهذا اعتراف من البنك أن الموظف قد خالف التعليمات، ومن ضمن هذه المخالفات بيع وشراء بمحفظة موكله بدون وجه حق أو توجيه من موكله. 13-تخبط البنك، فمرة يذكر أن موكله هو الذي باع واشترى، ومرة أن موكله له علاقة بالموظف، ومرة أخرى أن البنك مفوض، فالأخذ بالتفويض مثلاً يستوجب تفنيد غيرها. 14-البنك مؤتمن على المال، والمال بيده فهو يضمن ما فرط به. وختم استئنافه بطلب أن يتقي الله من لديه الحكم الأخير في حكمه وهو مسؤول عنه يوم القيامة.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى رفض طلبات الطرفين؛ إذ تبين لها أن المدعي اعترض على عمليات بيع وشراء تمت على محفظته خلال الفترة من تاريخ 2007/3/1م إلى نهاية شهر ثمانية من عام 2007م، كذلك ثبت للّجنة أن المدعى عليه قدم تفويضاً موقعاً عليه من المدعي، وقد جاء نص هذا التفويض المعنون بـ (تفويض مطلق) ما نصه "أنا الموقع أدناه نقيم ونعين بموجبه، تعييناً غير قابل للنقض، المدعى عليها وكيلا حقيقياً وقانونياً (الوكيل) للقيام نيابة عني وباسمي وبكامل صلاحية التفويض

والإنابة بتوقيع وتسليم أي مستندات بما في ذلك الإيصالات التي قد يراها الوكيل ضرورية لإكمال شراء و/أو بيع الأسهم المحلية و/أو تحصيل واستلام الأرباح والعمولات والدفعات و/أو إصدارات الأسهم المسجلة باسمي وأي مستندات و/أو وثائق أخرى لها صلة بحساب الاستثمار بالأسهم المحلية وذلك نيابة عني، ويجوز توقيع المستند المطلوب توقيعه بموجب هذه الوكالة بواسطة أي موظف من موظفي المدعى عليها، وبموجب هذا التوقيع أيضاً نفوض البنك باستلام أرباحنا من الشركات المساهمة السعودية نيابة عنا"، وحيث إن هذا التفويض يعطي المدعى عليه الصلاحية الكاملة للتنفيذ على محفظة المدعي بيعاً وشراءً. كذلك ثبت للّجنة – بعد اطلاعها على خطاب شركة السوق المالية (تداول)– أن ثلاثة أوامر من أوامر التعديل التي أقر بها المدعي هي أوامر إلغاء لأوامر الشراء والبيع التالية: أمر شراء بتاريخ 2007/3/25م لـ (500) سهم من أسهم شركة (أ) بسعر (31/75) ريالاً، وأمر بيع بتاريخ 2007/4/28م لـ (1.100) سهم من أسهم شركة (ب) بسعر (30/50) ريالاً، وأمر بيع بتاريخ 2007/4/28م لـ (1.800) سهم من أسهم شركة (ج) بسعر (39/25) ريالاً، وهذه الأوامر واردة على أوامر من الأوامر التي ينكرها المدعي والتي ذكر أنها منسوخة، مما يدل على أن الأوامر محل الدعوى صحيحة ومبنية على ما يسندها دون النظر إلى الآلية التي تمت بها عملية البيع والشراء.

وقد تبين للجنة الاستئناف – من المعلومات الثابتة في ملف الدعوى– أن المدعي على علم بأوامر الشراء والبيع التي تمت على محفظته، ولم يعترض عليها في وقت تنفيذها، واطلاعه عليها مع كثرتها وتأثيرها في قيمة المحفظة، ومن ذلك ما ذكرته لجنة الفصل في أسباب قرارها من أوامر الإلغاء، ومنها أن عدداً من العمليات التي يعترض عليها المدعي تتم في الوقت الذي يتم فيه عدد من العمليات التي ليست محل اعتراض، مما يدل على اطلاعه ومعرفته بمحفظته ويدل على رضاه بها عند تنفيذها، مما تؤيد معه ما انتهت إليه لجنة الفصل بهذا الشأن.

وأما ما ذكره وكيل المدعي في استئنافه من أن التفويض على حساب المدعي وليس على محفظته الاستثمارية، فإن اللجنة لم تستند إلى هذا التفويض في نفي مسؤولية المدعى عليه.

وأما بقية ما ذكره وكيل المدعي في استئنافه، فإنه لم يخرج عما سبق أن أبداه من دفوع أمام لجنة الفصل وأجابت عنه في أسباب قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 821/ ل/ د1/2011م لعام 1432هـ.